

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، محمد الحوامدة ، جميل المحادين ، داود طبييلة

المميزون:

- ١- كامل شاكر بطرس الصوالحة .
- ٢- جريس شاكر بطرس الصوالحة .
- ٣- إخلص شاكر بطرس الصوالحة .
- ٤- تريز شاكر بطرس الصوالحة .
- ٥- سخاء شاكر بطرس الصوالحة .
- ٦- نها (نهى) شاكر بطرس الصوالحة .
- ٧- نهاد شاكر بطرس الصوالحة .
- ٨- عبلا (عبله) شاكر بطرس الصوالحة .
- ٩- وفاء شاكر بطرس الصوالحة .
- بصفتهم الشخصية بالإضافة إلى تركة مورثهم المرحوم شاكر بطرس الصوالحة .
- ١٠- منير اسحق الشويحات .
- ١١- فارس اسحق الشويحات .
- بصفتهم الشخصية بالإضافة إلى تركة مورثهم المرحوم اسحق الشويحات .
- ١٢- نهيل عيسى كلداني / زوجة توفيق يوسف الصوالحة .
- ١٣- يوسف توفيق يوسف الصوالحة
- ١٤- صالح توفيق يوسف الصوالحة .
- ١٥- ميشيل توفيق يوسف الصوالحة .

- ١٦- عبد الله توفيق يوسف الصوالحة .
 - ١٧- رمزي توفيق يوسف الصوالحة .
 - ١٨- سمير توفيق يوسف الصوالحة .
 - ١٩- ماهر توفيق يوسف الصوالحة .
 - ٢٠- ستيف توفيق يوسف الصوالحة .
 - ٢١- نوال توفيق يوسف الصوالحة .
 - ٢٢- ليندا توفيق يوسف الصوالحة .
- بصفتهم الشخصية بالإضافة إلى تركة مورثهم المرحوم توفيق يوسف الصوالحة .
وكيلاهم المحاميان بديع بقاعين ورياض الكواليت .

المميز ضدهم:

ورثة المرحوم محمد سالم عبد الله الشريف زوجته وأولاده منها بالإضافة إلى تركته
وهم:-

- ١- زوجته فاطمة إبراهيم سلامة أبو قطمة .
- ٢- أشرف محمد سالم عبدالله الشريف .
- ٣- رياض محمد سالم عبدالله الشريف .
- ٤- نجاح محمد سالم عبدالله الشريف .
- ٥- نجاة محمد سالم عبدالله الشريف .
- ٦- تهناني محمد سالم عبدالله الشريف .
- ٧- سهام محمد سالم عبدالله الشريف .

ورثة المرحوم سلمان سالم عبد الله الشريف زوجته وأولاده منها بالإضافة إلى تركته
وهم:-

- ٨- زوجته سارة سليمان محمد الدقس .
- ٩- أيمن سليمان سالم عبد الله الشريف .
- ١٠- فواز سليمان سالم عبد الله الشريف .
- ١١- محمد سليمان سالم عبد الله الشريف .
- ١٢- محمود سليمان سالم عبد الله الشريف .
- ١٣- انتصار سليمان سالم عبد الله الشريف .
- ١٤- فائزة سليمان سالم عبد الله الشريف .

١٥- فاطمة سليمان سالم عبد الله الشريف .
ورثة المرحوم مصطفى سالم عبد الله الشريف زوجته وأولاده منها بالإضافة إلى تركته
وهم:-

١٦- مليحة سالم عبد الله الغصين .
١٧- جمال مصطفى سالم عبد الله الشريف .
١٨- سالم مصطفى سالم عبد الله الشريف .
١٩- عبد الله مصطفى سالم عبد الله الشريف .
٢٠- جميل مصطفى سالم عبد الله الشريف .
٢١- آمنة مصطفى سالم عبد الله الشريف .
٢٢- أمل مصطفى سالم عبد الله الشريف .
٢٣- نوال مصطفى سالم عبد الله الشريف .
ورثة المرحوم أحمد سالم عبد الله الشريف زوجته وأولاده منها بالإضافة إلى تركته
وهم:-

٢٤- محمد أحمد سالم الشريف .
٢٥- شريف أحمد سالم عبد الله الشريف .
٢٦- صباح أحمد سالم الشريف .
٢٧- انشراح أحمد سالم عبد الله الشريف
٢٨- فائق أحمد سالم عبد الله الشريف .
٢٩- فداء أحمد سالم عبد الله الشريف .
٣٠- هدى أحمد سالم عبد الله الشريف .
٣١- نايفة إسماعيل سليم الدقس بالإضافة إلى تركته مورثها المرحوم أحمد سالم
عبد الله الشريف وبصفتها وصية على القاصرين هشام وهمام والحارث وعلا
وسحر وسيرين أبناء المرحوم أحمد سالم عبد الله الشريف بالإضافة إلى تركته.
٣٢- إبراهيم سالم عبد الله الشريف .
٣٣- سارة إبراهيم سالم الشريف/ وكيلاً عنها والدها إبراهيم سالم عبد الله الشريف .
وكيلهم جميعاً المحامي سيف الدين المستريحي .

بتاريخ ٢٠١١/٦/٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان
في القضية رقم (٢٠١٠/٣٠٥٤٢) فصل ٢٠١١/١/٣١ القاضي " برد الاستئناف موضوعاً

وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة التسوية رقم (١٧/١٩٩٨) تاريخ ٢١/٦/٢٠١٠ القاضي بنتيجته رد اعتراض المعارضين عن قيد قطع الأراضي موضوع الاعتراض وتثبيت قيدها بأسماء المعارض عليهم وتضمينهم الرسوم والمصاريف مع تضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. البيانات الخطية الصادرة عن جهات رسمية مختصة وتقرير الخبرة الفنية والبينة الشخصية لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها محكمة الموضوع وإن ما انتهت إليه محكمة الموضوع لم يكن مستخلصاً استخلاصاً سائغاً ومقبولاً مما له أصل ثابت في ملف الدعوى .
 ٢. ... لم تراعى محكمة الموضوع أن قطعة الأرض موضوع الاعتراض رقم (٧١١) كانت من أصل القطعة رقم (٤٢) من حوض (٣) التيم الغربي من أراضي مادبا التي جزأتها دائرة الأراضي والمساحة عام ١٩٩٢ بفعل أعمال التسوية إلى عدة قطع ومنها القطعة موضوع الاعتراض حيث لم يكن للقطعة موضوع الاعتراض رقم مستقل أو وجود قبل ذلك .
 ٣. وبالتناوب ، أخطأت محكمة الموضوع باحتساب مدة التقادم التي يجب أن تكون قد اكتملت عند الانتهاء من أعمال التسوية وتعليق جداول الحقوق عام ١٩٩٢ .
- لهذه الأسباب طلب وكيل المميزون قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

ر ا ر

بالتدقيق والمداولة نجد أن المعارضين كل من :

- ١- كامل شاكر بطرس الصوالحة .
- ٢- جريس شاكر بطرس الصوالحة .
- ٣- إخلاص شاكر بطرس الصوالحة .
- ٤- تريز شاكر بطرس الصوالحة .

- ٥- سخاء شاكر بطرس الصوالحة .
 - ٦- نها شاكر بطرس الصوالحة .
 - ٧- نهاد شاكر بطرس الصوالحة .
 - ٨- عبلا شاكر بطرس الصوالحة .
 - ٩- وفاء شاكر بطرس الصوالحة .
- بصفتهم الشخصية وبالإضافة إلى تركة مورثهم المرحوم شاكر بطرس الصوالحة.
- ١٠- منير اسحق الشويحات .
 - ١١- فارس اسحق الشويحات .
- بصفتهم الشخصية وبالإضافة إلى تركة مورثهم المرحوم اسحق الشويحات .
- ١٢- نهيل عيسى كلداني / زوجة توفيق يوسف الصوالحة .
 - ١٣- يوسف توفيق يوسف الصوالحة .
 - ١٤- صالح توفيق يوسف الصوالحة .
 - ١٥- ميشيل توفيق يوسف الصوالحة .
 - ١٦- عبد الله توفيق يوسف الصوالحة .
 - ١٧- رمزي توفيق يوسف الصوالحة .
 - ١٨- سمير توفيق يوسف الصوالحة .
 - ١٩- ماهر توفيق يوسف الصوالحة .
 - ٢٠- ستيف يوسف الصوالحة .
 - ٢١- ليندا توفيق يوسف الصوالحة .
 - ٢٢- نوال توفيق يوسف الصوالحة .
- بصفتهم الشخصية وبالإضافة إلى تركة مورثهم المرحوم توفيق يوسف الصوالحة .

تقدموا بهذا الاعتراض بمواجهة المعارض عليهم كل من:-

- ورثة المرحوم محمد سالم عبدالله الشريف
- ١- زوجته فاطمة إبراهيم سلامة أبو قطمة .
- ٢- أشرف محمد سالم عبدالله الشريف .
- ٣- رياض محمد سالم عبدالله الشريف .
- ٤- نجاح محمد سالم عبدالله الشريف .
- ٥- نجاة محمد سالم عبدالله الشريف .

- ٦- تهاني محمد سالم عبدالله الشريف .
- ٧- سهام محمد سالم عبدالله الشريف .
- وبالإضافة إلى تركة مورثهم محمد سالم عبدالله الشريف .
- ٨- زوجة المرحوم سليمان سالم عبد الله الشريف / سارة سليمان محمد الدقس .
- ٩- أيمن سليمان سالم عبد الله الشريف .
- ١٠- فواز سليمان سالم عبد الله الشريف
- ١١- محمد سليمان سالم عبد الله الشريف .
- ١٢- محمود سليمان سالم عبد الله الشريف .
- ١٣- انتصار سليمان سالم عبد الله الشريف .
- ١٤- فائزة سليمان سالم عبد الله الشريف .
- ١٥- فاطمة سليمان سالم عبد الله الشريف .
- وبالإضافة إلى تركة مورثهم سليمان سالم عبدالله الشريف .
- ١٦- مليحة سالم عبد الله الغصين/ زوجة المرحوم مصطفى سالم عبد الله الشريف
- ١٧- جمال مصطفى سالم عبد الله الشريف.
- ١٨- سالم مصطفى سالم عبد الله الشريف .
- ١٩- عبد الله مصطفى سالم عبد الله الشريف.
- ٢٠- جميل مصطفى سالم عبد الله الشريف .
- ٢١- آمنة مصطفى سالم عبد الله الشريف .
- ٢٢- أمل مصطفى سالم عبد الله الشريف .
- ٢٣- نوال مصطفى سالم عبد الله الشريف / وبالإضافة إلى تركة مورثهم مصطفى سالم عبد الله الشريف .
- ٢٤- محمد أحمد سالم الشريف .
- ٢٥- شريف أحمد سالم عبد الله الشريف .
- ٢٦- صباح أحمد سالم الشريف .
- ٢٧- انشراح أحمد سالم عبد الله الشريف .
- ٢٨- فائق أحمد سالم عبد الله الشريف .
- ٢٩- فداء أحمد سالم عبد الله الشريف .
- ٣٠- هدى أحمد سالم عبد الله الشريف .

٣١- نايفة إسماعيل سليم الدقس/ بالإضافة إلى تركة المرحوم احمد سالم عبد الله الشريف وبصفتها وصية على القاصرين هشام والحارث وعلا وسحر وسيرين أبناء المرحوم أحمد سالم عبد الله الشريف بالإضافة إلى تركته.

٣٢- إبراهيم سالم عبد الله الشريف.

٣٣- سارة إبراهيم سالم الشريف/ وكيلها عنها والدها إبراهيم سالم عبد الله الشريف.

موضوع الاعتراض: قطعة الأرض رقم (٧١١) من حوض (٣) التيم الغربي حي (١) التلة الأثرية من أراضي مادبا .

على سند من القول :-

١. لدى الاطلاع على جدول الحقوق المتعلقة بالقطعة رقم (٧١١) من حوض (٣) التيم الغربي حي (١) التلة الأثرية من أراضي مادبا تبين للمعترضين أن هذه القطعة قد سجلت بأسماء المعترض عليهم خطأ ودون وجه حق.

٢. إن قطعة الأرض الموصوفة أعلاه هي من أصل القطعة رقم (٤٢) من حوض رقم (٣) التيم الغربي الكبير من أراضي مادبا والتي تبلغ مساحتها حوالي واحد وخمسين دونماً وهي بتصرف عشيرتي الصوالحة والشويحات مشاعاً منذ ما يزيد على الخمسين عاماً وبواقع الثلث ليعقوب الشويحات ومن بعده لاسحق الشويحات ومن بعده لولديه فارس ومنير الشويحات وثلث لعبد الله الصوالحة ومن بعده ليوسف عبد الله الصوالحة ومن بعده لولده توفيق يوسف الصوالحة والثلث الأخير لورثة المرحوم شاكر بطرس الصوالحة ومن بعده لبطرس صالح الصوالحة .

طالبين قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وشطب أسماء المعترض عليهم من جدول الحقوق وتسجيل قطع الأراضي موضوع الاعتراض بأسماء المعترضين وتضمن المعترض عليهم الرسوم والمصارف وأتعاب المحاماة.

وبتاريخ ٢٠١٠/٦/٢١ أصدرت محكمة تسوية الأراضي والمياه حكماً برقم (٩٨/١٧) قررت فيه رد اعتراض المدعين عن قيد قطعة الأرض موضوع الدعوى

وتثبيت قيدها بأسماء المعترض عليهم مع تضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يرضَ المعترضون بهذا القرار فطعنوا فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١١/١/٣١ أصدرت محكمة الاستئناف حكماً برقم (٢٠١٠/٣٠٥٤٢) قضت فيه برد الاستئناف مع تضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم يقبل المعترضون بهذا القرار فطعنوا فيه تمييزاً .

وعن أسباب التمييز كافة وموادها تخطئة المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ذلك أن الخبرة الفنية والبيانات الشخصية لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها وأخذت ببيانات الجهة المعترض عليها واستبعادها لبيانات الجهة المعارضة .

في ذلك وباستعراض البيانات المقدمة في هذه الدعوى نجد أن الجهة المعترض عليها قدمت إلى محكمة تسوية الأراضي والمياه بيانات شخصية تمثلت بشهادات كل من الشهود محمود سليمان الدقس وأحمد مسلم سالم ومحمود موسى محمد وعبيد سليمان عبيد وجميعهم أجمعوا على معرفتهم بقطعة الأرض موضوع الاعتراض وأنه يوجد فيها منازل وأشجار ومحاطة بشجر السرو وأن هذه المنازل يسكنها أولاد الشريف المعترض عليهم كما أن شهود المعترض عليهم بينوا في شهاداتهم بأن المنازل يوجد فيها بناء مسلح ومقام منذ السبعينات و دور حجر قديمة كانوا يشاهدونها منذ القدم وكان يسكنها والد المعترض عليهم وأما المنازل التي بنيت من الاسمنت فقد قام ببنائها المعترض عليهم ولم يسمعوا بأن عشيرة الصوالحة أو عشيرة الشويحات اعترضوا على هذه الأبنية أو مانعوا المعترض عليهم باستعمالها وأن المعترض عليهم يشغلون قطعة الأرض موضوع الاعتراض بالزراعة والسكن باستمرار منذ عام (٦٨) ولغاية الان دون أية معارضة أو ممانعة .

كما ثبت من خلال البينة أن المعارض عليهم اشترى قطعة الأرض من خليل الفرح بعد عام ١٩٧٥ والتي كان قد اشترىها من أولاد اسحق شويحات وبنوا فيها منازل لهم وسكنوها .

كما ثبت من خلال الكشوف الحسي والخبرة الفنية على قطعة الأرض موضوع الاعتراض وجود أبنية من الحجر والطين وأبنية من الطوب والدكة و الصبة الإسمنتية تتراوح أعمارها من عشر إلى سبعين سنة وأشجار مثمرة وحرارية تتراوح أعمارها من ثلاثة إلى ثلاثين سنة قام بإنشائها وزراعتها المعارض عليهم .

أما بخصوص البينات المقدمة من الجهة المعارضة فهي لا ترقى إلى مصاف البينة الصالحة التي يعول عليها لإثبات حيازتهم الهادئة المستقرة والمستمرة مدة مرور الزمن المكسب للملكية كما أن مشروعات مالية مادبا وجريدة الدفاع ووصول ضرائب ومحاضر القضايا الاعتراضية رقم (١٥٤/٩ و ١٥٨/١١) وسند إسقاط الشكوى رقم (٩٨/٥٥٣) التي قدمتها الجهة المعارضة لم يرد فيها ما يفيد تعلقها تحديداً بقطعة الأرض موضوع الاعتراض .

وعليه فإن بينة الجهة المعارضة عليها جاءت متناقضة ومؤيدة لبعضها البعض ذلك أن جميع الشهود أجمعوا على أن هناك استغلالاً وزراعة ومساكن للمعارض عليهم في قطعة الأرض موضوع الاعتراض دون اعتراض أو ممانعة من أحد وأنهم واضعي اليد الحقيقيين عليها مدة تزيد على خمسة عشر سنة وذلك بالتصرف الفعلي والحيازة القانونية الصحيحة المستمرة والمستقرة .


وحيث أن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع وفي سبيل الوصول في قرارها المميز قد قامت بمناقشة البينة المقدمة في الدعوى وتسميتها وتوصلت إلى أن قطعة الأرض موضوع الاعتراض كانت تحت تصرف المعارض عليهم الفعلي تصرفاً هادئاً مستمراً دون معارضة أو منازعة منذ مدة تزيد على خمسة عشر سنة وأن البينة التي اعتمدها محكمة الاستئناف هي بينة قانونية لها أصل ثابت بالدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ونحن بدورنا نقرها على ما توصلت إليه فإن اعتماد محكمة

الاستئناف على هذه البيئة في إصدار قرارها المميز يكون متفقاً وحكم القانون مما يتعين
رد هذه الأسباب .

لذا نقرر رد التمييز وتأيد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ صفر سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/١/٨ م


القاضي المترئس



عضو




عضو



عضو



عضو



رئيس الديوان

دقيق / غ.د

